

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشرة ساعات على الاقل في اقسام تحتوي على 36 تلميذ على اقل تقدير

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية محبر او معمل او بالعباية بها

تضبط قائمة المخابر والمعامل التي تخول الحق في هذا الطرح بالنسبة لكل معهد بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك باقتراح من مدير المعهد

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة استاذ اول في مادة اختصاصه ومكلف بالتنشيط والتنسيق في تلك المادة الا انه لا يقبل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة ويشترط ان يكون عدد المدرسين في هذه المادة مساو لاربعة على الاقل

تطرح ثلاث ساعات لفائدة الاساتذة طوال عامهم الاول للتربص لا يمكن بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التنقيص المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات

الفصل 9 - عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما اكثر من عشرين كيلومتر تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف ساعة

الفصل 10 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 11 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

منح

امر عدد 958 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال سلك التعليم

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط كما يلي مقدار منحة الساعات الاضافية التي يقوم بها الموظفون الذين يتولون مباشرة التعليم بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة :

مقدار الساعة الفعلية دنانير	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب دنانير	المقدار السنوي دنانير	الرتبة
2,141	0,317	85,674	متفقد اول للشباب والرياضة
1,659	0,245	66,360	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
0,862	0,127	34,513	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة
1,332	0,197	53,292	استاذ
0,835	0,123	33,495	استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب
0,807	0,119	32,292	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
0,612	0,090	24,496	معلم التربية البدنية والرياضية
0,490	0,070	19,626	منشط
0,348	0,051	13,920	مدرب في ميدان التربية البدنية والرياضية
0,348	0,051	13,920	مدرب في ميدان الشباب والطفولة

اعادة ترتيب الموظفين

قصر

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق باعادة ترتيب اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 11 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 الضابط لشروط الادمج واعادة ترتيب بعض اصناف موظفي وزارات التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة في السلم القياسي الجديد الذي جاء به امر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970

الفصل 1 - تنطبق احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 على رجال سلك التعليم التابعين لوزارة التربية القومية والمباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يعاد ترتيب اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة الوارد ذكرهم في الامر المشار اليه اعلاه عدد 951 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 في سلم الارقام القياسية الجديدة طبقا للجدول التالي :

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة
وعلى الامر عدد 951 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

ملاحظات	الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات
مع الاحتفاظ بالاقدمية	725	الدرجة السادسة	700	الدرجة السابعة
	725	الدرجة السادسة	670	الدرجة السادسة
	725	الدرجة السادسة	640	الدرجة الخامسة
	670	الدرجة الخامسة	610	الدرجة الرابعة
	640	الدرجة الرابعة	580	الدرجة الثالثة
	610	الدرجة الثالثة	550	الدرجة الثانية
	580	الدرجة الثانية	510	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	725	الدرجة السادسة	630	الدرجة السابعة
	725	الدرجة السادسة	600	الدرجة السادسة
	670	الدرجة الخامسة	570	الدرجة الخامسة
	640	الدرجة الرابعة	540	الدرجة الرابعة
	610	الدرجة الثالثة	510	الدرجة الثالثة
	580	الدرجة الثانية	480	الدرجة الثانية
	550	الدرجة الاولى	450	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	700	الدرجة السادسة	550	الدرجة العاشرة
	700	الدرجة السادسة	525	الدرجة التاسعة
	670	الدرجة الخامسة	500	الدرجة الثامنة
	640	الدرجة الرابعة	475	الدرجة السابعة
	610	الدرجة الثالثة	450	الدرجة السادسة
	580	الدرجة الثانية	425	الدرجة الخامسة
	550	الدرجة الاولى	400	الدرجة الرابعة
550	الدرجة الاولى	375	الدرجة الثالثة	

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1973

تونس في 2 نوفمبر 1974

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نوييرة